

٢٢

وغيره من عباد الله الذين يدينون بالاسلام
العلماء والفقهاء والارباب
الدين والاشياء التي هي
منها ما لا يخفى على احد

وان كان الصليبي وان كان منكم لا وجب عليه

القضاء والصبي يؤمر بالصلوة لسبع وثلاثين

على تركها **عشر** ولكن لا قضاء عليه

وكذا الجنون لا قضاء عليه والادعاء كالمجنون

بخلاف السكر والحيفي **بئس** القضاء

على صامر في الحيفي واذا زلت هذه الموانع

صحة من شرب مسكورا
وقالوا صلوات الله عليهم
معدا بيا هو معدون
عليه في الحكم وان علموا من جنس ما
يسكر كمن ظن ان ذلك المقدار لا
يسكر فربما ليس بعدون
كايضا وقيل انها الصلوات
التي فاقده في حال السكر حينئذ
عمدة قوله

اجتهدوا استدلال عليه بهود او درسي او غيرهما

ثم ان له بتبين الحلال او تبين وقوع الكسوف وال

قرب او بعده فلا قضاء عليه وان تبين وقوع

عما قبله وجب القضاء عليه على الا

صحة **فلا** تجب الصلوة الا على مسلم

بالغ عاقل صاهر فاما الكافر فلا تجب قضاؤها

ان كان